

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال
ومكافحتها

*The legal system of the National Authority for the Prevention and Control
of Crimes Related to Information and Communication Technologies*

خرشي إلهام*

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، Kharchi_droit@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2022/03/18

تاريخ الإرسال: 2022/02./22

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتوضيح دور المشرع في سن قواعد واضحة ودقيقة تضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها بشكل لا يدع فيه مجالاً للتأويل، ومنه طرحت الاشكالية الآتية: ما مدى توفيق المشرع الجزائري في سن قواعد دقيقة وواضحة وشاملة لضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها؟ فكانت نتائج الدراسة كالتالي: إن إهمال المشرع بموجب القانون رقم 04-09 وضع قواعد دقيقة وشاملة حول الهيئة قد فتح المجال للسلطة التنفيذية لاعمال سلطها التقديرية ، مما نتج عنه غياب التوافق بين النص التنظيمي والنص التشريعي والخروج عن مبدأ المشروعية.

الكلمات المفتاحية: الهيئة؛ سلطة إدارية مستقلة؛ مؤسسة عمومية؛ مراقبة إلكترونية؛ تفتيش.

Abstract:

This study aims to clarify the role of the legislator in enacting clear and precise rules that regulate the organization and competence of the National Authority for the Prevention of Crimes Related to Information and Communication Technologies and to combat them in a way that leaves no room for interpretation. the following problem was raised: How successful is the Algerian legislator in enacting precise, clear and comprehensive rules to adjust the organization and competences of the authority of the National Authority for the Prevention and Control of Crimes Related to Information and Communication Technologies?

The results of the study were as follows: The neglect of the legislator under Law No. 09-04 to set precise and comprehensive rules about the authority opened the way for the executive authority to carry out its discretionary powers, which resulted in the absence of compatibility between the reglementation text and the legislative text and a departure from the principle of legality.

Keywords: Authority; independent administrative authority; public institution; electronic control; inspection.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

لا شك أن التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة قد أثرت بشكل كبير على جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، حيث هيمنت الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة على حياة الفرد، الى درجة اصبح لا يستطيع الاستغناء عنها. لكنها في المقابل أدت الى استفحال نوع جديد من الجرائم هي الجرائم الالكترونية، التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على أمن الدولة وأمن الفرد على السواء. لذلك كان لزاما على الدول ان تتخذ خطوات جديده لمواجهة هذه الجرائم وتحقيق الامن المعلوماتي سواء فيما بينها في إطار اتفاقيات أو داخلها بواسطة تشريعات وطنية وهيئات.

والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بهذا الجانب بشكل عام، حيث اخضعت قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للعديد من التعديلات، كما أصدرت بشكل خاص سنة 2009 القانون رقم 04-09 مؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها¹، وقد أنشأ هيئة خاصة للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بموجب المادة 13 منه : "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته، والتي تتمتع بتنظيم متميز باعتبارها تنتمي الى فئة السلطات الإدارية المستقلة وبمهام خاصة، وأحال بخصوص تشكيلتها، تنظيمها وكيفية سيرها الى التنظيم. وقد صدر تباعا لذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-261².

لكن الامر تغير سنة 2019، حيث تراجع المشرع عن تكييف هذه الهيئة وحولها الى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 2019/06/06³،

من ذلك تظهر أهمية هذه الدراسة التي تتعلق بدور المشرع في سن قواعد واضحة ودقيقة تضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها بشكل لا يدع فيه مجالاً للتأويل أو النقص.

ومنه تثار إشكالية هذه الدراسة كالاتي:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في سن قواعد دقيقة وواضحة وشاملة لضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها؟

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية والتنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

المبحث الثاني: المهام والصلاحيات الممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية والتنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

على اعتبار أن السلطات الادارية المستقلة في غالبية الانظمة المقارنة تنشأ بقانون، فهو الذي يحدد طبيعتها القانونية و تنظيمها، ولكن الاستثناء وارد، كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في الجزائر، حيث اكتفى القانون رقم 04-09 بإنشاء الهيئة وتحديد مهامها بشكل عام غير مفصل، محيلا ما يتعلق بتحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم.

حيث أن المبدأ المكرس في النظام الدستوري والقانوني الجزائري ان الاحالة للتنظيم مفادها صدور مرسوم تنفيذي من طرف الوزير الاول (رئيس الحكومة)، فإنه بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، فقد صدر مرسوما رئاسيا بدلا عن مرسوم تنفيذي، وذلك يعتبر تعديا على اختصاصات الوزير الأول⁴.

فكيف تم تكييف هذه الهيئة في ظل المرسومين الرئاسيين (المطلب الاول) وكيف تم تنظيمها (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

تراجع المشرع الجزائري عن تكييف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها بالسلطة الادارية المستقلة (الفرع الأول)، ثم تراجع عن هذا التكييف لصالح المؤسسة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكييف الهيئة بالسلطة الادارية المستقلة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261

كيف المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الهيئة بالسلطة الادارية المستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالعدل⁵. وتدعى في صلب النص "الهيئة" بموجب المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261⁶.
لماذا اختار المشرع نموذج السلطات الإدارية المستقلة؟

الإجابة تكمن في النظام الأساسي الذي تتمتع به هذه السلطات، والذي يمنحها مجموعة من الضمانات توفر الفعالية، الكفاءة والمرونة والاستمرارية في التدخل، فما هي هذه الضمانات؟
تعتبر السلطات الإدارية المستقلة نموذجا غربيا اقتبسته الجزائر من فرنسا مع بداية سنوات التسعينيات للعديد من المبررات منها ما هو عام يتعلق بظهور هذه الفئة في دول الغرب⁷، ومنها ما هو خاص بالجزائر، حيث يتعلق الامر بالازمة الاقتصادية مع بداية سنوات الثمانينيات بسبب انخفاض العائدات من البترول، وما ترتب عنه من انخفاض في مستوى المعيشة وتدهور الأوضاع الاجتماعية، مما ترتب عنه دخول الجزائر في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي لإعادة جدولة ديونها ومنه فرض عليها تبني نظام اقتصاد السوق والمنافسة والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق والانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، مما اضطرها إلى استيراد ميكنزمات النظام الليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي وهي سلطات الضبط الاقتصادي⁸.

بالإضافة إلى كون تمكين الحقوق والحريات خصوصا في ظل التطور المرتبط بعالم التكنولوجيا في مجال الاعلام الآلي، الاتصالات، الفضاء الالكتروني، يحتاج إلى حماية خاصة وفعالة توفرها هيئات من نوع خاص على غرار السلطات الادارية المستقلة، والتي تقدم مجموعة من الضمانات تتعلق بالحياد في التدخل؛ اشراك الاشخاص من ذوي الخبرات والتخصصات في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال؛ ضمان الفعالية في التدخل على اعتبار مثل هذه السلطات تشرف على قطاع بصفة مستمرة، بأسلوب مرن والتكيف مع واقع حساس وخطير⁹.

الفرع الثاني: تكييف الهيئة بالمؤسسة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172
تراجع المشرع عن تكييف الهيئة بالسلطة الإدارية المستقلة لصالح تكييفها بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني¹⁰.

من خلال قراءة نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي الاول رقم 19-172 ومقارنتها بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 يمكن تسجيل ملاحظة هامة:

إن رئيس الجمهورية بالاضافة إلى تراجعه عن تكييف الهيئة بالسلطة الادارية المستقلة، قد حول تبعيتها من وزير العدل إلى وزارة الدفاع الوطني ، بالرغم من أن العمل المنوط بهذه الهيئة هو من طبيعة مدنية وينفذ على مدنيين¹¹. وذلك مرده في الغالب تزايد خطورة هذه الجرائم في الآونة الأخيرة على أمن الدولة الجزائرية واستقرارها، وإرادة السلطة التنفيذية للتحكم فيها.

المطلب الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

اختلف تنظيم الهيئة ما بين المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والمرسوم الرئاسي رقم 19-172 فيما يتعلق بتشكيلتها (الفرع الأول) ونظام عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261 كانت الهيئة تضم مجموعة من الهياكل تتمثل في: لجنة مديرة - مديرية عامة - مديرية للمراقبة الوقائية واليقضة الالكترونية - مديرية للتنسيق التقني - مركز للعمليات التقنية - ملحقات جهوية¹².

اللجنة المديرة: تتشكل من الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للامن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء، ، ويعين ممثلا لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني بموجب مرسوم رئاسي. يرأسها الوزير المكلف بالعدل¹³.

الملاحظ ان تشكيلة اللجنة المديرة ادارية بحتة تعكس تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية. المديرية العامة: نص المرسوم الرئاسي على رئاسة المديرية العامة من قبل مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي¹⁴، من دون تحديد وضبط تشكيلتها.

أما باقي الهياكل، فلم يحدد المرسوم الرئاسي رقم 15-261 تشكيلتها ولا تنظيمها، محيلا الأمر لصدور قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالعدل و الدفاع الوطني والداخلية.

أما بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172، فقد أصبحت الهيئة مكونة من جهازين اثنين هما: مجلس التوجيه ومديرية عامة، طبقاً لنص المادة 4 من هذا المرسوم.

مجلس التوجيه: حددت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 تشكيلة مجلس التوجيه من ممثلي الوزارات الآتية: وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية، برئاسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله.

الملاحظ ان المرسوم الجديد حصر تشكيلة الهيئة في اربع وزارات واسقط عدة قطاعات اخرى كالامن والدرك الوطنيين والقضاة¹⁵. وهو ما يعاب على المشرع عند اسقاطه عضوية القضاة ذوي الخبرة في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية.

المديرية العامة: اكتفى المرسوم الرئاسي بوضعها تحت إدارة مدير عام وتضم مديرية تقنية، مديرية للإدارة والوسائل، مجموعة من المصالح¹⁶، من دون تحديد تشكيلتها بدقة.

الملاحظ ان المرسوم الرئاسي الجديد قد لجأ الى التقليل من الهياكل الرئيسية المكونة للهيئة على خلاف سابقه، وعوضها بهياكل جديدة فرعية تعمل تحت سلطة المديرية العامة وتتمثل في:

مديرية تقنية؛ مديرية للإدارة والوسائل؛ مصالح، من دون تحديد تشكيلتها، التي ترجع من دون شك للمدير العام بتفويض من وزير الدفاع بالنظر للمهام التي تقوم بها.

النتيجة التي نخلص اليها أن المرسوم الرئاسي الجديد اتجه الى تركيز هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، من خلال احلال نظام تدرج لصالح المديرية العامة بعد ان كان لصالح اللجنة المديرية في ظل المرسوم السابق.

الفرع الثاني: نظام عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

لقيام الهيئة بمهامها حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-261 كفايات سير عملها في إطار الفصل الثالث بعنوان: "كفايات سير الهيئة" كالآتي:

- تجتمع اللجنة المديرية بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من أحد أعضائها¹⁷؛
- تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه¹⁸،

تملك اللجنة وسائل عمل بشرية ومادية تساعدها في أداء مهامها تتمثل في:

- تزويدها بالقضاة وضباط واعوان الشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والامن والدرك الوطني والامن الوطني، ومستخدمي الدعم التقني والاداري من ضمن مستخدمي المصالح العسكرية للاستعلام والامن والدرك الوطني والامن الوطني.¹⁹
- إمكانية الاستعانة بأي خبير أو أي شخص يمكنه أن يعينها في أعمالها²⁰؛
- إمكانية طلب المساعدة من موظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال²¹؛
- إمكانية طلب من أي هيئة أو جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة لها قانوناً²²؛
- إمكانية وضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر وتزويدها بالوسائل والتجهيزات التقنية لتنفيذ عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية، وتتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاض يساعده ضابط واحد من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي للهيئة، مع الزامية امثال الوحدة في عملها لأحكام التشريع المعمول به وشروط الرخصة المسلمة من الشرطة القضائية²³؛
- وقد أزم المشرع مسؤول الوحدة بالمحافظة على سرية العملية وحماية المعلومات المستقاة من المراقبة طبقاً لنص المادة 23 في فقرتها 2، كما أزمها بحفظ هذه المعلومات وفقاً للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة²⁴، كما أزم المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261-2015 الهيئة بعدم استخدام المعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وذلك طبقاً للقانون رقم 09-04.
- كما أزم المشرع مستخدمي الهيئة بالسر المهني وواجب التحفظ، ويخضع الذين يدعون للاطلاع على معلومات سرية لإجراءات التأهيل وأداء اليمين القضائي قبل تنصيبهم طبقاً لنص المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261. أما المرسوم الرئاسي رقم 19-172 فقد أهمل تكريس هذا الالتزام المهم والضروري.
- وبخصوص النتيجة التي نخلص إليها أن المرسوم الرئاسي قد دعم الهيئة بالوسائل المادية والبشرية الكافية لأداء المهام.

أما المرسوم الرئاسي رقم 19-172 فقد أحال بخصوص قواعد وكيفيات سير مجلس التوجيه والمديرية العامة لصدور قرار من وزير الدفاع الوطنيين، وبذلك يكون قد أهمل مثل هذه الاجراءات المهمة والضرورية.

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية. وقد حدد المشرع الجزائي صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في القانون رقم 09-04 بشكل عام²⁵، وفي المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ومن بعد الغائه المرسوم الرئاسي رقم 19-172 بشكل خاص، والتي يمكن تصنيفها الى صلاحيات استشارية وصلاحيات اخرى (المطلب الاول): صلاحيات رقابية (المطلب الثاني): وتؤدي الهيئة هذه الصلاحيات بواسطة الهياكل التي تتكون منها²⁶.

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية وصلاحيات أخرى

تتمتع الهيئة بصلاحيات استشارية (الفرع الأول) وصلاحيات اخرى إدارية ومالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية

وجدت العديد من الهيئات خصوصا السلطات الادارية المستقلة في هذا النوع من الصلاحيات ما يتلاءم مع تدخلاتها وأدائها لمهامها، دون اللجوء الدائم إلى التأطير القانوني الصارم، في إطار البحث عن عقلانية أقل صرامة وأكثر مرونة، وعن تأطير قانوني أكثر تأقلمًا وتكيفًا مع الواقع للوصول إلى إحداث التعديلات اللازمة في وقتها²⁷. خصوصا وأن عملها يقتضي الاحتكاك بواقع مرتبط بقطاعات حساسة تميزها التطورات والمستجدات في العديد من الجوانب الاقتصادية، المالية، التكنولوجية وفي مجال المعلوماتية، الاتصالات وغيرها.

ومنه يجب أن تكون هذه الهيئات، في مواجهة هذا التطور مستعدة دائما للتدخل بشكل متناسق، دائم، مستمر وفعال. بالإضافة إلى هذا التلاؤم أكدت أهمية هذا النوع من الصلاحيات سواء بالنسبة للسلطة السياسية أو الرأي العام، بحيث أصبحت مطلبا أساسيا بالنظر للخصوصيات التي تقدمها السلطات الإدارية المستقلة في المجال، ومن أهمها التخصص والخبرة اللتين تتمتع بهما هذه الهيئات في القطاع الذي تشرف عليه.

من ذلك وعلى غرار العديد من السلطات الادارية المستقلة، منح المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال سلطة استشارية تتعلق بالاقترح أحيانا وتقديم الرأي أحيانا أخرى:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها²⁸؛

- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها؛

- إبداء الرأي في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة.

- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاص الهيئة، ويتعلق الامر هنا بسلطة اقتراح قواعد قانونية في المجال.

أما في ظل المرسوم الرئاسي رقم 19-172، فقد ابقى المشرع على نفس الاختصاص الاستشاري للهيئة، من خلال منح مجلس التوجيه على مستواها²⁹:

- صلاحية التداول حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها؛

- إبداء الرأي حول كل المسائل المتصلة بمهام الهيئة،

- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها؛

- ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاص الهيئة

مع اضافة:

- تقديم كل اقتراح في مجال اختصاص الهيئة

الواضح ان النص الجديد وسع من دائرة الاقتراح للهيئة في اي مسألة تدخل في مجال اختصاصها.

الفرع الثاني: الصلاحيات الادارية والمالية

تملك الهيئة صلاحيات أخرى في المجال الاداري والمالي بواسطة أجهزتها الداخلية³⁰:

- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وذلك بالنظر للخبرة التي تملكها؛

- إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه ويكون للجنة المديرية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 261-15 ولمجلس التوجيه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 172-19؛
- دراسة أو اعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه ويكون للجنة المديرية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 261-15 ولل مديرية العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 172-19؛
- السهر على حسن سير الهيئة (للمديرية الامة في ظل المرسومين الرئاسيين)؛
- إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة ؛
- دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليها (للجنة المديرية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 261-15 ولمجلس التوجيه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 172-19)؛
- تنشيط أنشطة هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها (للمديرية العامة في ظل المرسومين الرئاسيين) ؛
- ضمان التسيير الاداري والمالي للهيئة (المديرية العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 261-15 ومديرية الادارة والوسائل في ظل المرسوم الرئاسي رقم 172-19).

المطلب الثاني: الصلاحيات الرقابية

يمكن اعتبار تدخل الهيئة رقابي بامتياز، بناء على احكام القانون رقم 04-09 والمرسومين الرئاسيين رقم 261-15 و172-19، يتم اعماله بواسطة مراقبة الاتصالات الالكترونية³¹، وبواسطة إجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية.

يتم أعمال هذه الصلاحية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة وفقا لنص المادة 4 من القانون رقم 04-09 في الفقرة "أ"، تلقائيا (الفرع الاول) وينفذ للوقاية من الجرائم المهددة للنظام العام او الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، ولتقديم المساعدة للسلطة القضائية أثناء القيام بالتحريات والتحقيقات القضائية، ولتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة، بطلب من الهيئات القضائية المختصة أو من الهيئات الاجنبية³²(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أعمال الاختصاص الرقابي من طرف الهيئة تلقائيا في حالة الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة

- يتم ذلك بواسطة المراقبة الالكترونية للاتصالات في حالة الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بامن الدولة، وبواسطة التفتيش والحجز.
- المراقبة الالكترونية للاتصالات في حالة الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بامن الدولة.
- والهدف من إجراء المراقبة وقائي، بمعنى قبل وقوع جرائم الارهاب والتخريب وتلك الماسة بامن الدولة، أما بعد وقوع هذه الاخيرة فينعتقد الاختصاص للسلطة القضائية المختصة³³.
- اشترط المشرع لإجرائها توفر مجموعة من الشروط:
- صدور اذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة بموجب المادة 4 من القانون رقم 04-09 بعد اخطارها من طرف الهيئة؛
- يتم الاخطار من طرف اللجنة المديرية، بواسطة مديرية المراقبة الوقائية واليقضة الالكترونية وفق نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261³⁴، على اعتبار انها (اللجنة المديرية) المكلفة بموجب هذا المرسوم بتقييم حالة الخطر في مجال الارهاب والتخريب والمساس بامن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والاهداف المنشودة بدقة³⁵. أما المرسوم الرئاسي رقم 19-172، فلم يحدد الجهة المخطرة صراحة واكتفى بتكليف مجلس التوجيه بالقيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بشكل عام، من دون حصرها في جرائم الارهاب والتخريب والمساس بامن الدولة³⁶، لكن من الواضح ان المديرية التقنية على مستوى المديرية العامة هي المكلفة بالاخطار بناء على نص المادة 11 من هذا المرسوم³⁷.
- يصدر الاذن بخصوص هذه الجرائم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بالاحالة الواردة من نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الى المادة 4 من القانون رقم 04-09³⁸ صراحة، بينما لم يشر المرسوم الرئاسي رقم 19-172 لا صراحة ولا ضمنا على ضرورة اخذ الاذن من السلطة القضائية، لكن بما ان هذا المرسوم يستند في صدوره على القانون رقم 04-09، فسيكون من الواجب احترام نصوص هذا الأخير بخصوص هذه المسألة، إلا اذا كان تحويل تبعية هذه الهيئة الى وزارة الدفاع الوطني عوض وزارة العدل يحول دون ذلك، وفي هذه الحالة يجب تعديل القانون رقم 04-09.

- تتم عمليات المراقبة الالكترونية من طرف الضباط المنتمين للهيئة سواء في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-261³⁹ ، أو المرسوم الرئاسي رقم 19-172 بموجب المادة 13 منه.
- حددت مدة الاذن بستة (6) اشهر قابلة للتجديد بناء على تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والاعراض الموجهة لها⁴⁰.
- إجراء التفتيش والحجز
- كرسست اجراء التفتيش المادة 5 من القانون رقم 04-09 كالاتي: يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بهدف التفتيش الى:
 - منظومة معلوماتية أو جزء منها والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها؛
 - منظومة تخزين معلوماتية
- ويتم التفتيش بناء على نص هذه المادة في الحالات الاربعة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 04-09 دون تمييز بين الجرائم المنصوص عليها في الفقرة "أ" وباقي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال. لكن بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 15-261 نجده قد قصر هذا الاجراء على الحالة المتعلقة بجرائم الارهاب أو التخريب أو المساس بامن الدولة. أما المرسوم الرئاسي رقم 19-172 فقد سكت عن ذلك⁴¹.
- بالرغم من عدم اشتراط المشرع صدور اذن بالتفتيش في القانون رقم 04-09، لكنه اشترط عند وجود أسباب تدعو للاعتقاد بان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية اخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الاولى، يجوز تمديد التفتيش بعد اعلام السلطة القضائية المختصة بذلك، أو طلب مساعدة السلطات الاجنبية إذا كانت المنظومة المعلوماتية تقع خارج الاقليم⁴².
- أما بالنسبة لإجراء الحجز فقد ميزت المواد من 6 الى المادة 8 بين نوعين من الحجز:
 - حجز المنظومة المعلوماتية عن طريق نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في احراز طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، مع ضرورة المحافظة على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية، كما يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو اعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق بشرط الا يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى المعطيات⁴³؛

الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، في حالة استحالة الحجز بالطريقة السابقة، ويتم المنع ايضا في حالة ما اذا تبين ان هذه المعطيات تشكل في محتواها جريمة⁴⁴.

الفرع الثاني: إعمال الاختصاص الرقابي في حالة طلب المساعدة من الهيئات القضائية الداخلية ومن جهات أجنبية

في إطار تكليف القانون والمرسومين الرئاسيين الهيئة بضرورة التعاون مع الهيئات الوطنية والاجنبية⁴⁵، يتم إعمال الاختصاص الرقابي من طرف الهيئة بواسطة نفس الإجراءات السابقين، أي مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية.

• في حالة طلب المساعدة من السلطة القضائية: يتم في عدة حالات حددها القانون رقم 09-04 بموجب المادة 4 منه وهي:

- حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة ملوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني؛
- صعوبة الوصول الى نتيجة تهم الابحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية في اطار مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية⁴⁶.

وقد كلف القانون رقم 04-09 والمرسومين الرئاسيين الهيئة ان تقوم بمساعدة الجهات القضائية اما بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال⁴⁷.

• في حالة طلب المساعدة من السلطات القضائية الاجنبية

ويكون ذلك في حالتين، بموجب المادة 17 من القانون رقم 04-09:

- الحالة الاولى تتعلق بطلب تبادل المعلومات، ويشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطة القضائية الجزائرية أو تلك التي تطلبها دولة اجنبية.
- الحالة الثانية تتعلق بطلب اجراءات تحفظية، وتتمثل في طلب اجراء قضائي من اجراءات الدعوى الجزائرية لضرورة ذلك الاجراء للفصل في المسألة المعروضة على القضاء لتعذر قيام الدول الطالبة له لوحدها⁴⁸.

وقد اشترط القانون رقم 04-09 بنص المادة 18 منه ما يلي:

- ان تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات واتخاذ اي اجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية واعتماد مبدأ المعاملة بالمثل؛
- عدم المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام؛
- المحافظة على سرية المعلومات المبلغة وعقد استعمالاتها في غير ما هو موضح في الطلب.
- تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية به.

خاتمة

تشكل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال تهديدا خطيرا في مواجهة امن الدولة والاشخاص على حد سواء، وقد بادر المشرع الجزائري الى انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب القانون رقم 04-09، وأحال بخصوص تنظيمها وسيرها للتنظيم، فصدر بعد حوالي ست (6) سنوات تقريبا المرسوم الرئاسي رقم 15-261 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة، وبعد أربع (4) سنوات الى المشرع هذا المرسوم واصدر مرسوما رئاسيا جديدا رقم 19-172 يحدد تشكيلة الهيئة.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- غياب تكييف واضح ودقيق للهيئة في القانون رقم 04-09 ترك المجال للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية؛
- 2- صدور مرسوم رئاسي منظم لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها يعتبر تعديا على اختصاص الوزير الاول الممنوح له بالدستور في تنفيذ القانون ؛
- 3- يعتبر صدور المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المتضمن تشكيلة الهيئة، غير مطابق في مضمونه للحالة الواردة بالمادة 13 من القانون رقم 04-09 لصدور تنظيم يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها؛
- 4- يعد تراجع المشرع عن تكييف الهيئة بالسلطة الادارية المستقلة ووضعها تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني، تفوق لكفة السلطة العسكرية (ممثلة في وزارة الدفاع الوطني) في مجال حساس وخطير مهدد لأمن الدولة واستقرارها على حساب كفة حماية الحقوق والحريات خصوصا بعد استغناء المرسوم الاخير عن القضاة في تشكيلة الهيئة؛

- 5- إهمال المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والمرسوم الرئاسي رقم 19-172 ضبط قواعد سير الهيئة وتشكيله أجهزتها (باستثناء الجهاز الرئيسي فيها والمتمثل في اللجنة المديرة بالنسبة للاول ومجلس التوجيه بالنسبة للثاني) محيلا بذلك لقرار وزاري مشترك بالنسبة للاول ولقرار من وزير الدفاع الوطني بالنسبة للمرسوم الرئاسي الاخير، ير مشروع على اعتبار ان صاحب الاختصاص الاصلي لا يمكنه تفويض أو التنازل عن اعمال اختصاصه ما لم يجزله الدستور أو القانون بذلك؛
- 6- أهمل القانون رقم 09-04 الاختصاص الاستشاري للهيئة، بينما توافق المرسومين الرئاسيين في تحديده شكلا ومضمونا؛
- 7- حدد القانون رقم 09-04 الاختصاص الرقابي بشكل عام، حالاته والوسائل التي تتدخل بواسطتها الهيئة وهي الرقابة الالكترونية واجراء التفتيش تحت رقابة السلطة القضائية، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 15-261 متوافقا معه، بينما أهمل المرسوم الرئاسي الاخير الاجراء الثاني والغى رقابة السلطة القضائية ، وفي ذلك مساس بالحقوق والحريات.
- وبناء على النتائج المتوصل اليها في الدراسة يمكن اقتراح ما يلي:
- من الواضح ان المرسوم الرئاسي الجديد لا يتوافق مع النص الاصلي وهو القانون رقم 09-04، لذلك على المشرع تعديل القانون او تعديل المرسوم الرئاسي رقم 19-172، مع المحافظة على تكييف الهيئة بالسلطة الادارية المستقلة والموازنة بين المحافظة على امن الدولة واستقرارها وحماية حقوق وحريات الافراد.

البوامش والمراجع:

¹ القانون رقم 04-09 مؤرخ في 05-08-2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47 مؤرخة في 16/08/2009.

² المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08/10/2015 يحدد كيفية تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 35 مؤرخة في 08/10/2015.

³ المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 06/06/2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيورها، ج.ر عدد 37 مؤرخة في 09/06/2019.

⁴ أنظر بتفصيل أكثر:

R.Zoaimia, les autorités de régulations indépendantes face au exigences de la gouvernance, éd. Belkeise, Alger, 2013, pp. 239-240.

⁵ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

⁶ تقابل هذه الهيئة الوكالة المركزية لمكافحة الاجرام المتعلق بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

"Office central de lutte contre la criminalité liée aux technologie de l'information et de la communication"

انظر:

هشام بخوش، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7 جانفي 2017، ص. 201.

⁷ يمكن إجمال هذه الظروف في ظرفين أساسيين يتعلق الأول بالدولة بينما يرتبط الثاني بالقانون. الطرف الأول يتصل بالأزمة التي حلت بدولة الرفاه، بينما يتعلق الطرف الثاني بتطور التقنية القانونية والتي تضمنت بعدين أساسيين الأول إجرائي، أما البعد الثاني فيتعلق بمضمون القانون حيث ظهر بجانب القانون الكلاسيكي والذي وصف في عهد دولة الرفاه بالقانون الحديث.

أما مبررات ظهور هذه السلطات فتتعلق بالضبط التي اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001 المبرر العام والمشارك لانشاء السلطات الإدارية المستقلة والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه فكرة انشائها، وثانيا بتمكين الحقوق، حيث أثار تطور المجتمع وتركيب الحياة فيه إلى ظهور حقوق جديدة لم تكن مكرسة من قبل، وكان ذلك أثر آخر لتطور التكنولوجي الهائل في مجال الإعلام الآلي والمعلوماتية ومجال الاتصالات السمعية والبصرية، وكذلك تطور الاقتصاد في مجال المنتجات والخدمات نظرا لتحرير المنافسة، إلى جانب تطوير وتحسين القوانين الإدارية المتعلقة بعلاقة الفرد بالإدارة، والتي أدت في مجملها إلى ضرورة الاهتمام بتمكين هذه الحقوق الجديدة ووضع إطار خاص لتجسيدها في الواقع. أنظر:

J. Chevallier, science administrative, Thémis science politique, PUF, 3^{ème} éd. Paris, 2002, pp. 157-158 ; B.Du Marais, droit public de la régulation économique, presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2004, pp. 75-76 ; D. Sorace, « régulation, besoin collectifs et concurrence », in G. Marcou et F. Moderne, droit de la régulation, service public et intégration régionale, T.1, comparaisons et commentaires, l'Harmattan, Paris, 2006, pp. 87-96 ; L. Calandri, Préface de S. Regourd, Recherche sur la notion de régulation en droit administratif français, L.G.D.J, Paris, 2008, p. 9.

⁸ R.Zouaimia, Op. Cit., pp. 12-14.

⁹ بتفصيل أكثر أنظر: إلهام خرشي، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه لوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص ص. 63-70.

¹⁰ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 06/06/2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 37 مؤرخة في 09/06/2019.

¹¹ مصطفى عبد النبي، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3(2021)، ص ص. 409-407

¹² طبقا لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

¹³ وفق نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

¹⁴ وفق نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

¹⁵ مصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص. 403.

¹⁶ بموجب المواد من 5 الى 14 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

¹⁷ طبقا لنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

¹⁸ بناء على نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

¹⁹ راجع نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

²⁰ بناء على المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

²¹ المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

²² المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

²³ المادتين 21 و22 و23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

²⁴ طبقا لنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

²⁵ المادة 14 من القانون رقم 09-04.

²⁶ هشام بخوش، المرجع السابق، ص ص. 202-203

²⁷ M.-J. Guédon, *les autorités administratives indépendantes*, L.G.D.J., Paris, 1991, pp.20-21, et M.-A. Frison-Roche, « le droit de la régulation », Dalloz, n°7, 2001, p.612.

²⁸ راجع نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

²⁹ راجع نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

³⁰ المواد من 10 الى 15 و المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والمواد من 11 الى 15 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

³¹ اكتفى المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 بتعريف الاتصالات الالكترونية في الفقرة "و" من المادة 2 كالتالي: "أي ترسل او ارسال او استقبال لامات او اشارات او كتابات او صور او اصوات أو معلومات مختلفة بواسطة اي وسيلة الكترونية"ن ولكن لم يعرف اجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية، لكن يمكن تعريفه بأنه " وضع تقنيات لازمة لتجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الالكترونية، بما فيها تلك التي تتم على شبكة الانترنت أو الفاكس أو التلكس أو الهاتف... أو اي وسيلة اخرى الكترونية تنقل معلومات في اي شكل كانت، على ان يتم تسجيل وتجميع هذه المعلومات أثناء اجراء الاتصال، أما اذا تم الاطلاع على هذه المعلومات بعد اجراء الاتصال فلا يعد نلية مراقبة الاتصال بل يعد تفتيشا". انظر:

أمال حابت، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام واتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 3، ص. 468.

³² وفقا لنص المادة 4 من القانون رقم 09-04 في الفقرات "ب" و"ج" و"د".

- ³³ أمال حابت، المرجع السابق، ص. 470.
- ³⁴ تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 على ما يلي: "تكلف مديرية المراقبة بتزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال"
- ³⁵ راجع نص المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.
- ³⁶ راجع المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172.
- ³⁷ نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 19(172) على الآتي: تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في اطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالافعال الارهابية والتخريبية والانداء على أمن الدولة".
- ³⁸ طبقا لنص المادة 4 من القانون رقم 09-04.
- ³⁹ بموجب نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.
- ⁴⁰ حسب الفقرة الاخيرة من المادة 4 من القانون رقم 09-04.
- ⁴¹ أمال حابت، المرجع السابق، 472.
- ⁴² راجع نص المادة 5 من القانون رقم 09-04.
- ⁴³ راجع المادة 6 من القانون رقم 09-04.
- ⁴⁴ راجع المادة 8 من القانون رقم 09-04.
- ⁴⁵ وفقا لنص المادة 14 من القانون رقم 09-04 والمواد 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 و 9 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172
- ⁴⁶ لم يحدد المشرع في هذه الحالة نوع الجرائم فيما إذا كانت مقتصرة على الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أم جمي الجرائم. انظر: أمال حابت، المرجع السابق، ص. 474.
- ⁴⁷ راجع نص المادة 14 من القانون رقم 09-04 والمادة 4 من المرسوم رقم 15-261 والمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172.
- ⁴⁸ امال حابت، المرجع السابق، ص. 476.